

قرار رقم (11) لسنة 2021

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وبناء على قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (3) المنعقد بتاريخ 2021/2/8،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

على جميع شركات التأمين وشركات وساطة التأمين الالتزام بما يلي:

- الإعلان عن أسعار الوثائق الرسمية المحددة من قبل الوحدة في مكان ظاهر للجمهور بكافة مقار الشركة.
- الالتزام بقائمة الأسعار الرسمية المحددة من قبل الوحدة.

المادة الثانية

على جميع شركات التأمين متابعة أعمالها لدى شركات الوساطة المتعاقدة معها والالتزام بإبلاغ الوحدة عن أي مخالفات لقراراتها والتي تقع من تلك الشركات بشأن بيع وتسويق الوثائق الصادرة من خلالها.



المادة الثالثة

في حال مخالفة احكام هذا القرار تقوم المسؤولية القانونية قبل شركة التأمين وشركة الوساطة المخالفة مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونياً.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/02/15م